النظام القانوني للجرف القاري وفق قواعد القانون الدولي المعاصر

د. طلال ياسين العيسى
أستاذ
كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية
الاردن

محمد غضى صباح العاني
باحث
كلية القانون، جامعة نوروز
إقليم كوردستان العراق

مؤيد محمد عبدالقادر
مدرس المساعد
كلية القانون، جامعة نوروز
إقليم كوردستان العراق

ملخص

يتناول البحث دراسة القواعد القانونية المحددة للجرف القاري قبل إبرام اتفاقية جنيف لعام 1958 والقواعد والأسس التي اعتمدتها الاتفاقية المذكورة في تحديد الجرف القاري. وقد بين البحث المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية وارتباطها بعملية تحديد الجرف القاري.

وتضمن البحث في خاتمة المبحث مجموعة من النتائج مع مجموعة من التوصيات والمقترحات.

1. المقدمة

من الطبيعي أن يهتم القانون الدولي بإيجاد القواعد القانونية التي تنظم الاستخدامات الملاحية والاقتصادية للبحار، إضافة إلى إيجاد نظام قانوني للمناطق البحرية من حيث طبيعة ولاية الدولة الساحلية عليها ووضع الحلول المناسبة في حال حدوث منازعات حدودية بحرية، لأن هذا الأمر متدخل مع موضوع السيادة الدولية، واليت تعتبر إحدى الدعائم والركائز في القانون الدولي العام.

إن المبدأ الأساسي الذي يهدف القانون الدولي لتحقيقه هو الحفاظ على سيادة واستقلال كل دولة، خاصة وأن الدول تسعى إلى فرض السيادة بمفهومها الذي تمارسه على أقاليمها وعلى المساحات البحرية وخاصة المقابلة لسواحلها.

إن للجرف القاري مفهومان، أحدهما مادي ويطلق عليه قاع البحر وباطنه الممتد أمام سواحل الدول البحرية والذي ينشأ بسبب عوامل جيولوجية وجغرافية مختلفة. أما الثاني فهو مفهوم قانوني ويقصد به النظام القانوني الذي بموجبه تتمتع الدول الساحلية بحقوق الاستكشاف واستغلال قاع البحر وباطنه.

1.1 مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأساس القانوني لتحديد الجرف القاري إذ أن الاختلاف في ترسيم الحدود البحرية الدولية أدى إلى نشوب منازعات دولية. وبالتالي ضرورة تحديد الأساس القانوني المعتمد لبيان وترسيم الجرف القانوني وفرزه عن الجرف القاري للدول الأخرى.

2.1 أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في أنه يبحث في أحد الموضوعات الهامة في القانون الدولي للبحار والذي يتعلق بالحدود البحرية خاصة فيما يتعلق بالجرف القاري، وتظهر أهميته أيضاً كونه قد يكون سبيلاً للمضي قدماً من قبل السادة الباحثين المهتمين بهذا الموضوع. وما سوف ينعكس على المعرفة العلمية المتعلقة بالموضوع في التركيز على نقاط الضعف إن وجدت ومحاولة تعزيزها.

3.1 أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على النظام القانوني لتحديد الجرف القاري بين الدول الساحلية والتعرف على الحلول التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 والقانون الدولي العام عموماً.

4.1 منهجية الدراسة

سيعتمد الباحثين في هذه الدراسة على مناهج البحث الآتية:

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف ظاهرة موضوع وتحديد مفهومه وعناصره.
- المنهج التحليلي: والذي يعتمد على تحليل عناصر ومكونات ومرتكزات البحث.

---

[1] المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز, المجلد 9, العدد 1 (2020)
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2020/3/28
البريد الالكتروني للباحث : talal. yaseen@gmail. com
حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

5.1 خطة البحث:

سيقسم البحث إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: القواعد القانونية المحددة للجرف القاري**
  - المطلب الأول: نظام تحديد الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف لعام 1958
  - المطلب الثاني: نظام تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958
  - المطلب الثالث: نظام تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقية عام 1982
- **المبحث الثاني: المبادئ القانونية العامة المنظمة لحدود الجرف القاري**
  - المطلب الأول: المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية وارتباطها بعملية تحديد الجرف القاري
  - المطلب الثاني: الظروف الخاصة وتأثيراتها على عملية تحديد الجرف القاري
  - المطلب الثالث: التدابير المؤقتة ودورها في عملية تحديد الجرف القاري
- **الخاتمة**

2. المبحث الأول: القواعد القانونية المحددة للجرف القاري

تعتبر فكرة الجرف القاري ظاهرة جيولوجية وجغرافية لوحظت منذ القدم، وتطورت الفكرة المنظمة لها بحسب احتياجات الدول ومصالحها، فمنذ نشوء الجرف القاري حرصت جميع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة له على وضع معايير وقواعد لتعيين حدوده وفق مفهوم قانوني ملموس متجنبين غموض بعض المفاهيم الطبيعية والجغرافية والعلمية لهذا النظام وتطورها[1].

وبظهور فكرة المنطقة الاقتصادية تباينت آراء الدول أثناء المناقشات في دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة (3/كانون الأول /1982) منادية بالإبقاء أو الإلغاء أو الجمع بين فكرتي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث كان رأي بعض الدول أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يمتد إلى مسافة (200) ميل مقاسه من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، فهي بذلك تشمل معظم منطقة الجرف القاري وتعطي الدولة نفس الحقوق التي يمنحه لها الجرف القاري، وطالبت دول عدة بإنشاء نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة مستندين بوجود عناصر داخل الجرف القاري لا تغطيها المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ يرون أن منطقة الجرف القاري تتعامل في الأساس مع قاع البحر وكل ما يقع تحت قاع البحر من ثروات بينما تغطي المنطقة الاقتصادية الخالصة عامود المياه حتى القاع[2].

وكان نتيجة لما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الجديدة أبقت على نظام الجرف القاري ولكن توسعت في تحديد امتداده، وذلك بالاستغناء عن معيار العمق حتى مائتي متر أو القدرة على الاستغلال، واستحدثت نصوص لتحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة[3].

فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في مادتها (76) ذكرت في تحديدها لامتداد الجرف القاري أنه: "يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة (200) ميل بحري من خط الأساس التي يقاس من عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

ونظراً لهذا الاختلاف سيتم من خلال هذا المبحث البحث في القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري من خلال توضيح المبادئ العامة لتحديده، والقواعد القانونية المنظمة لتحديد حدود الجرف القاري، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نظام تحديد الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف لعام 1958

المطلب الثاني: نظام تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958

المطلب الثالث: نظام تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقية قانون البحار عام 1982

1.2 المطلب الأول: نظام تحديد الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف لعام 1958

من بين الأمور والمواضيع الأكثر تعقيداً في القانون الدولي للبحار هي مسألة تحديد حدود الجرف القاري التي تكون مشتركة بين دول متقابلة أو متجاورة، وذلك نظراً إلى ارتباطه ببعض المشاكل الجغرافية والجيولوجية التي تعتبر من الأسباب التي تساهم في تفاقم هذا الإشكال.

فتحديد الحدود البرية بين الدول يختلف عن التحديد الذي يتعلق بالحدود البحرية لأن لها طبيعة خاصة ووضعاً خاصاً بها ما يطبق على الأولى لا يمكن أن يطبق على الثانية، بالنظر إلى اختلاف مجال التطبيق، وبرزت مثل هذه الإشكاليات في العقود الأخيرة وبالخصوص في زمن الاستكشافات البحرة والاهتمام المتزايد بالموارد الموجودة بهذه المناطق، ولعل هذا هو ما يفسر تلك الإعلانات الانفرادية التي

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

صدرت من مجموعة من الدول التي تدعي سيادتها على هذه المناطق، وتنامي وتطور مثل هذه التصريحات مع استقلال مجموعة من الدول النامية[4].

لهذا فإن مناطق جديدة دخلت تحت ولاية الدولة الساحلية التي أصبحت تمارس عليها مجموعة من الحقوق السيادية، ابتداءً من البحر الإقليمي ومناطق أخرى تتمثل في استغلال الجرف القاري وغيرها من المناطق البحرية، وبالتالي فإنه أمام هذا الوضع أصبحت الدول الساحلية تبحث عن صيغ جديدة وقواعد قانونية دولية تحدد من خلالها حدود هذه المناطق بين الدول المتقابلة والمجاورة وذلك لتجاور المشاكل التي قد تحدث بين الدول في هذه المناطق[5].

وقد كانت نزاعات الحدود البحرية وطرق تحديدها تخضع إلى نظام التحكيم وخصوصاً في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتتميز هذه الموضوعات بالتنوع حيث أن هناك نزاعات تم التوصل فيها إلى حلول اتفاقية، أو عن طريق القضاء الدولي، وهناك منازعات لازالت قائمة أو قيد الدراسة أو في إطار المفاوضات، فهذه المسألة ترتبط بعوامل مختلفة منها ظروف خاصة ومناسبة، وظروف جغرافية واقتصادية، ومشاكل سياسية وكذلك هناك أوضاع جيولوجية وهناك مظاهر أخرى لها قيمتها ودلالتها كالحدود الأرخبيلية[6].

ويمثل الموقع الجغرافي بالنسبة للدولة أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية وذلك نظراً إلى الوضع الذي يفرضه هذا الموقع بالنسبة للدولة، وبالتالي فإن الدولة التي تقع على البحر أو المحيط تتمكن من حرية التصرف في هذا المجال ويمكنها من الحصول على مناطق بحرية تمارس فيها مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات[7]، وتكون لهذا الوضع الجغرافي للدولة من حيث طول شواطئها مجموعة من الآثار التي تترتب عليها حقوق والتزامات، حيث يعد هذا الشاطئ مصدراً للموارد خصوصاً المياه الداخلية والموانئ والتجهيزات التابعة لها والأرصفة .. الخ، ويوفر لها شريطاً بحرياً يسمى بالبحر الإقليمي وتتبعه باقي المجالات البحرية الأخرى، ويعتبر الشاطئ مقاساً هاماً في تحديد مدى عرض المساحات البحرية التي تكون تحت سيادة الدولة على البحر الإقليمي أو تخضع لولايتها ورقابتها كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[8].

بالنظر إلى كون أن نظرية الجرف القاري هي نظرية حديثة فإن موضوع إيجاد قواعد قانونية لتحديد حدود الجرف القاري لم يكن موضوع اهتمام من طرف الدول، لأن اهتمامها كان منصباً فقط حول النظام القانوني لهذا الأخير أكثر من أي شيء آخر، كما أنه لا توجد قواعد قانونية وضعية حول نظام التحديد وحتى وإن وجدت فإن موضوعها كان يقتصر فقط على البحر الإقليمي[9].

وبظهور نظرية الجرف القاري ووجود سابقة دولية تمثلت في (اتفاقية باريا) يمكن القول هناك بعض القواعد القانونية حول تحديد الجرف القاري المشترك، وأيضاً إعلان الرئيس ترومان وبالتالي فإن هذين الأخيرين كان لهما أثر كبير في إيجاد قواعد قانونية حول هذا الجرف القاري، وسيتم شرح كل منهما على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية باريا لسنة 1942

أبرمت اتفاقية باريا بين كل من بريطانيا وفنزويلا في سنة 1942م، حول المناطق المغمورة في خليج باريا الذي يفصل بين شواطئ فنزويلا وجزيرة ترينيدا التي كانت خاضعة للاحتلال البريطاني، حيث تقرر تقسيم تلك المنطقة المغمورة بالمياه بين الدولتين نظراً لوجود كميات كبيرة من النفط، وكان السند القانوني لهذه المنطقة أنها لا مالك لها وبناءاً على ذلك تم تقسيم القاع وما تحت القاع في هذا الخليج بين الطرفين ولكل طرف الحق في مباشرة الرقابة والسيادة على الجزء المجاور له[10].

وقسمت المنطقة إلى مناطق مصالح يتعهد كل طرف بعدم المساس بمصالح الطرف الآخر، والهدف من التقسيم كان لأجل الحفاظ على وحدة المخزون ولكنه ليس من باب الاستغلال المشترك، زيادةً على ذلك فإن هذا التقسيم يمنع تدخل أي طرف أجنبي عنها في استغلال هذه المنطقة[11].

ثانياً: الإعلان الأمريكي حول الجرف القاري

صدر الإعلان الأمريكي حول الجرف القاري في 28 شباط 1945 واعتبر مصدراً تاريخياً وقانونياً لنظرية الجرف القاري ويضاف إلى بعض السوابق الأخرى حول الموضوع، وقد بين هذا الإعلان طريقة تعيين حدود الجرف القاري المشترك حيث أشار إلى أن يتم ذلك بالاتفاق وعلى أساس من العدالة وقد عرض لمبدأين هامين، وهو أهمية العنصر الاتفاقي بين الأطراف لتعيين الحدود، وأن جوهر هذا الاتفاق يجب أن يكون على أساس من العدالة[12].

ويرى بعض الفقهاء إن (اتفاقية باريا) وإعلان ترومان كانتا السبيل الأول لإيجاد صيغ قانونية، كما أن ممارسات وإعلانات الدول بعد تلك الفترة لم تخرج عن هذا الوضع، حيث أن أقطار الخليج كانت تشير إلى قواعد العدالة في تعيين حدود الجرف القاري المشترك، وقواعد العدالة كانت في البداية متأثرة بموضوع الأبعاد المتساوية[13]. لأنها

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

كانت معروفة في تحديد البحر الإقليمي، كما أن البعض من التصريحات يستعمل أحياناً عبارة المبادئ المنصفة واستعمال خط الوسط إذا كان يحقق تحديداً عادلاً[14].

3.2 المطلب الثاني: نظام تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقية جنيف عام 1958

بالرغم من أن اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 قد تأثرت وبشكل كبير بالتصريح الذي أدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945، إلا أنها قد تضمنت الكثير من المستجدات، ولعل من أهمها الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية، كما أثارت مسألة تحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه البحر العالي نقاشات ساخنة بين الدول المؤتمرة في المؤتمر الأول لقانون البحار سنة 1958 وكان الخلاف منصباً في مدى الجرف القاري وتحديده[15].

في النهاية حاولت الاتفاقية أن توفق بين مختلف الاقتراحات المقدمة من مختلف الأطراف خلال مناقشات المؤتمر، وذلك باعتمادها على معايير ثلاثة لتحديد مدى الجرف القاري، هذه الأخيرة أشارت إليها في المادة الأولى، وذلك بصدد تبيانها لدلالات عبارة الجرف القاري، وذلك بنصها على ما يلي: "لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق (200) متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق ب- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر"[16].

لقد تبين من نص المادة أعلاه في شطرها الأول: أن الجرف القاري يشمل في مفهومه القانوني على قاع وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل، وإذا كان هذا النص قد بين حقاً مشتملات الجرف القاري، إلا أنه لم يحدد بدقة حده الداخلي، كون أن هذا الأخير من الناحية القانونية لا يلاصق الساحل، وإن كان كذلك من الناحية الجغرافية باعتباره بينها مداً قارياً، وهذا لكون البحر الإقليمي يشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية، فالصحيح إذن هو أن الجرف القاري منطقة بحرية ملاصقة للبحر الإقليمي[17].

وهذا بطبيعة الحال ما استقر عليه العرف الدولي قبل هذه الاتفاقية، وما كان متداولاً كمفهوم في مداولات المؤتمر الأول لقانون البحار، وهو ما لا يختلف عليه الفقه الدولي والذي يتلخص فيما قاله الأستاذ حامد سلطان "لا يوجد الجرف القاري إلا خارج مناطق البحر الإقليمي لدولة الساحل، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة في نطاق البحر الإقليمي، لأن هذه المناطق تعد جزءاً من شاطئ الدولة تمارس الدولة عليها، وعلى المياه التي تغمرها حق السيادة[18].

وبصرف النظر عن الخلل النصي الوارد في الشطر الأول من المادة الأولى السالفة الذكر إلا أنه يلاحظ أنها حاولت في شطرها الثاني أن تحدد الحد الخارجي للجرف القاري بطريقة ترضى بها مختلف الدول، وذلك بجمعها بين ثلاثة معايير متباينة ومتكاملة وهي:

المعيار الأول: معيار العمق: وهذا ما أكده نص المادة (30) من الاتفاقية على أن الطرف الخارجي للجرف القاري يتحدد كقاعدة عامة عند النقطة التي يصل فيها عمق المياه إلى (200) متر، ويمتاز هذا المعيار بالوضوح والدقة في التحديد، إلا أنه يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الساحلية بسبب اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها وهذا لكون أن بعض الدول يكون جرفها القاري على عمق (200) متر[19].

المعيار الثاني: القابلية للاستغلال: أضيف هذا المعيار إلى مشروع لجنة القانون الدولي للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول، إلا أنه بدوره لم يسلم من الانتقادات نذكر منها أنه يؤدي إلى عدم العدالة وعدم المساواة بين الدول، إذ يمكن الدول المتقدمة من مد جرفها القاري إلى مسافات بعيدة بسبب قدرتها التكنولوجية العالية إضافة إلى عدم وضوح المقصود بالقابلية للاستغلال الأمر الذي أثار الجدل في بعض الحالات[20].

المعيار الثالث: القرب: إذا كان المؤتمرون في جنيف قد انتبهوا إلى السلبيات التي تنجم عن تطبيق معيار العمق نظراً للتكوين الجغرافي المتباين للامتدادات القارية للدول الساحلية، بأنهم سعوا إلى جبر ذلك بمعيار القابلية للاستغلال، إلا أنه لم يتفهم كذلك ما كان لهذا الأخير من ضرر على الدول النامية، وأن إطلاقه يسمح للدولة ذات التكنولوجية العالية باقتطاع مساحات شاسعة من منطقة التراث المشترك للإنسانية، لذلك عمدوا إلى تقييده بمعيار ثالث وهو معيار القرب، أي أن حد الجرف القاري لا يجب أن يبتعد كثيراً عن ساحل الدولة بكيفية ينقطع بها الترابط بين الساحل وبين هذه المنطقة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية[21].

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

يتبين من خلال ما تقدم أن اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 حددت الحد الداخلي للجرف القاري بالحد الخارجي للبحر الإقليمي ولكنها لم تحدد مدى معين ودقيق لامتداد الجرف القاري، كما أنها لم تذكر طريقة رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

3.2 المطلب الثالث: نظام تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الأسس والقواعد القانونية لتحديد حدود الجرف القاري وفقاً لما ورد في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث تنص المادة (83) من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية.

يتطابق نص المادة السابقة حرفياً مع نص المادة (74) المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المجاورة واستناداً إلى نص المادتين يتم تحديد هاتين المنطقتين البحريتين عن طريق الاتفاق بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة المعنية، وذلك على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار، والخاص بتسوية المنازعات البحرية[22].

كما أحالت المادة (279) من هذه الاتفاقية إلى الطرق الودية لتسوية النزاع المذكور في الفقرة الأولى المذكورة من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ...".

وقد جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من المعايير في تحديد الجرف القاري، ومن أبرز هذه المعايير ما يأتي:

أولاً: المعيار الجيومورفولوجي (الامتداد الطبيعي)، ويعرف بأنه: "دراسة شكل الأرض وتضاريسها وتوزع اليابسة والبحار على سطحها"، وغالباً ما يفصل قاع المحيط عن الأرض اليابسة جرف أو إفريز ويعد امتداداً للأرض اليابسة طغت عليه مياه البحار[23].

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتعطي مكاناً مهماً لفكرة الامتداد الطبيعي للجرف القاري وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة (76) منها، ما ورد في الفقرة الأولى أن الجرف القاري لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية.."، إذ نجد بأن المادة السابقة أعطت سمو الجيومورفولوجي على الجيولوجي في تعريفها للحافة القارية. كما أشارت المادة (76) من الاتفاقية على هذا المعيار في فقرتها الرابعة باعتمادها الخط المرسوم وفقاً للفقرة السابعة بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز (60) ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري.

المعيار الثاني: معيار المسافة، حيث استبدلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 معيار المسافة بمعياري العمق وإمكانية الاستغلال اللذين قد نصت عليهما اتفاقية جنيف 1958 في مادتها الأولى، كما ربطت اتفاقية قانون البحار ما بين المفهوم القانوني والمفهوم الجغرافي لظاهرة الجرف القاري، قاصدة بذلك العمل على تحقيق نوع من التوازن ما بين الدول صاحبة الجروف القارية الواسعة، وتلك الدول صاحبة الجروف القارية الضيقة بحكم طبيعتها الجغرافية[24].

وقد أخذت هذه الاتفاقية بمعيار المسافة في تعيينها للحد الخارجي للجرف القاري وفق مفهومه القانوني[25]، كما طبقت هذه الاتفاقية معيار المسافة لتحديد الامتداد الطبيعي إذا زاد عن (200) ميل[26].

المعيار الثالث: المعيار الجيولوجي، ظهرت محاولات مختلفة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري استناداً لمعايير جيولوجية، نظراً لاعتبار فكرة الجرف القاري كإحدى الظواهر الطبيعية الجيولوجية، ونتيجة لغموض هذه المفاهيم الجيولوجية مما أدى لصعوبة وضع عيار جيولوجي دقيق لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري[27].

وقد استبدلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 معيار العمق الجيولوجي بمعايير أخرى واعتمادها في المادة (46/أ) من هذه الاتفاقية، وذلك بأن جعلت للدولة

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

الساحلية أن تقرر الطرف الخارجي للحافة القارية في حالة امتداد الحافة إلى ما يتجاوز (200) ميل بحري وذلك برسم خط".

3. المبحث الثاني: المبادئ القانونية العامة المنظمة لحدود الجرف القاري

إذا كانت المادة السادسة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد حددت الطريقة العامة في تحديد الجرف القاري وهي قاعدة الأبعاد المتساوية وخط الوسط باعتبارهما بطريقة عملية في تعيين حدود الجرف القاري، أي أن المادة (83) من اتفاقية قانون البحار لم تشر إلى طريقة حول التحديد في حالات ما عدا الاتفاق والذي يكون على أساس من القانون الدولي وأن يتصف ذلك التحديد بالعدالة والإنصاف، إذ هناك غياب دقيق للوسائل التي توجهنا أو ترشدنا في عملية التحديد للوصول إلى حل عادل ومنصف[28].

وبالتالي فإنه أصبح لزاماً من الضروري البحث عن قواعد التحديد في روح هاتين المادتين، وما جرى به العمل الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم، ودور رجال الفقه بهذا الخصوص، خاصة وأن قاعدة الأبعاد المتساوية وخط الوسط واجهت مجموعة من الانتقادات في العمل الدولي أو القضاء الدولي، وفي أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار ظهر توجه يتبنى قاعدة المبادئ المنصفة، حيث أن القاعدتين أي المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية هما محل خلاف بين الدول فالبعض يأخذ بالأولى والآخر يأخذ بالثانية[29].

وعطفاً على ما سبق فإنه من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى المبادئ المنصفة ومدى ارتباطها بعملية تحديد الجرف القاري، كما أنه في عملية تحديد الجرف القاري قد يؤخذ ببعض الاستثناءات أو ما يطلق عليه في الفقه والعمل الدوليين بالظروف الخاصة وهذا ما سيتم شرحه، وفي حالة إذا لم يتم التوصل إلى حل بشأن عملية التحديد فإنه يتم اتخاذ بعض التدابير المؤقتة التي لها قيمتها المضافة وتأثيراتها في عملية التحديد، وسيتم شرح هذه المبادئ العملية المنظمة لتحديد الجرف القاري، وذلك من خلال المطالب الآتية:

1.3 المطلب الأول: المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية وارتباطها بعملية تحديد الجرف القاري

جاءت قاعدة المبادئ المنصفة من خلال القضاء الدولي، وهو الذي أعطاها مكانة مهمة في القانون الدولي، وبالتالي فإن الحديث عن المبادئ المنصفة يقودنا بالأساس إلى تحديد مفهوم هذه الأخيرة، التي لا يوجد تعريف جامع ومانع لمبادئ الإنصاف غير أنه قد يفيد للدلالة على العدالة حسب المفهوم القانوني الانجلوسكسوني، وقد يفيد في تفسير طريقة أو وسيلة تفسير القاعدة القانونية ويوضح أن تلك القواعد قد تكون في مجال معين غير عادلة أو أنها منصفة وعادلة في جانب آخر[30].

فالعدالة صفة شاملة تهيمن على قواعد القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية التي قد أشارت إلى مدلول الإنصاف على أنه مفهوم قانوني ينبع من العدالة وأنها ملزمة بتطبيقه كجزء من القانون الدولي وأنه لا بد أن يكون حاضراً في أي قضية تقسيم أو تخصيص وقضايا الجرف القاري ليست استثناءاً من ذلك، والإنصاف في القانون الدولي مبدأ عام يطبق مباشرة كما لو كان قانوناً وعلى المحكمة أن تختار من بين عدة تفسيرات ممكنة للقانون ذلك الذي يبدو لها في ضوء الظروف والملابسات الخاصة بالقضية حيث أنه الأقرب إلى مقتضيات العدالة[31].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من التمييز ما بين المبادئ المنصفة وقواعد العدالة والإنصاف، حيث أنه لا بد من التمييز بين قرار صدر بناءاً على قواعد العدل والإنصاف والقرار الذي يصدر وفقاً للفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فالمبادئ المنصفة تعتبر من القانون الدولي والمحكمة تلجأ إليها حتى وإن لم يطلب أطراف الدعوى ذلك، لأن من واجب المحكمة البحث عن القواعد التي تحقق العدل وعليها أن تقيم وزناً للقاعدة القانونية وبما يتلاءم مع الظروف الموجودة حتى تصدر قرارها.

وتختلف هذه الحالة عن الفقرة الثانية من المادة (38) لأنه وفقاً لمضمون هذه المادة لا يتم إصدار القرار القضائي إلا إذا طلب أطراف الدعوى ذلك، لن يكون القرار وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف وذلك إذا كانت القاعدة القانونية المراد تطبيقها قاعدة جامدة، وأن المحكمة لن تطلب تطبيق القاعدة الجامدة وإنما تبحث عن تسوية ملائمة أو ممارسة سلطة تقديرية، أو تحقيق التوفيق باعتباره نوعاً من العدالة التوزيعية بين الأطراف[32].

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي يساهم في إعطاء هذه القاعدة قوة ومكانة هامة في القانون الدولي وبخصوص الحكم الشهير لمحكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969، ومن خلال ما تقدم ذكره يظهر على أن القاعدة تم تعزيزها من خلال القضاء الدولي لأنها تهيمن على القانون الدولي وبالتالي حينما تطبق المحكمة القاعدة القانونية عليها فينبغي أن تتبين أنها تحقق حلاً وعادلاً ومنصفاً لجميع الأطراف،

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

حيث أن المبادئ المنصفة ترتبط بمبادئ عامة يمليها العدل وحسن النية، وهي قواعد ملزمة للدول في كل الأعمال التي تقوم بها بشأن التقسيمات والإنصاف ليس عبارة عن امتثال لمجرد قاعدة بل هو تطبيق مباشر لقاعدة قانونية[33].

كما تعتبر قاعدة الأبعاد المتساوية من بين القواعد التي أثارت جدلاً كبيراً في القانون الدولي للبحار، والأبعاد المتساوية، هي طريقة هندسية رياضية تطرح في غالب الأحيان لتحديد المجالات البحرية المشتركة وتم النص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، كما عرف العمل الدولي استعمالاً كثيراً لهذه القاعدة وتم تطبيقها بشكل كبير في منطقة الخليج العربي، وقد كانت مطروحة من أجل تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة حيث يتم استعمال خط الوسط، وبين الدول المتجاورة ويتم استعمال خط الأبعاد المتساوية من أجل تحديد تلك الحدود[34].

كما أدركت لجنة القانون الدولي من خلال أعمالها أنه يمكن أن يتم استعمال هذه القاعدة في تعيين حدود الجرف القاري، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد حدود البحر الإقليمي، ومقرر اللجنة (فرنوا) أشار: "إن التحديد الجانبي أو المقابل للبحر الإقليمي يمكن أن يعتمد على طريقة الأبعاد المتساوية وخط الوسط، وهذا التحديد ذاته يصدق كذلك على الجرف القاري"[35].

كما أن لجنة الخبراء سنة 1953 رأت أن اعتماد هذه الطريقة في تحديد حدود البحر الإقليمي وبذلك قامت لجنة القانون الدولي بالتأكيد على ضرورة التوصل إلى صياغة قانونية حول التحديد تقوم على أساس من خط الوسط وقاعدة الأبعاد المتساوية، وتكون بذلك القاعدة صالحة لتحديد الجرف القاري، وقد تباينت وجهات النظر ما بين الدول خلال مداولات اللجنة الرابعة في المؤتمر الأول لقانون البحار، وهناك عدد من الاتفاقيات التي اعتمدت على هذه القاعدة كالاتفاقية بين إيران وقطر حيث اعتمد الطرفان عليها في التحديد[36].

وأيضاً هناك بعض الاتفاقيات التي اعتمدت خط الوسط مع إجراء تعدل فيه كالاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والبحرين[37]. وتعد هذه الطريقة سهلة التطبيق في حالة السواحل العاجية والتي لا تتميز بظواهر جغرافية غير عادية، أما في حالة السواحل التي توجد بها خلجان أو تجاويف عادية أو تجاويف عميقة أو حالة وجود مجموعة من الجزر أو حالة السواحل المقعرة فإن تطبيقها عادة ما سيؤدي إلى نتائج مجحفة.

2.3 المطلب الثاني

الظروف الخاصة وتأثيراتها على عملية تحديد الجرف القاري

من خلال هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على بيان أثر الظروف الخاصة على عملية تحديد الجرف القاري، لذلك سيتم بيان مفهوم الظروف الخاصة وأشكال الظروف الخاصة لاستنتاج هذه العلاقة وتأثيراتها، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم الظروف الخاصة

لم تتحدث اتفاقية قانون البحار عن الظروف الخاصة ولكنها أكدت على أن يكون التحديد الذي يتم بواسطة الاتفاق وعلى أساس من القانون أن يكون منصفاً، وبالتالي فإنه لا يمكن النظر إلى الاتفاق بصورة مجردة بل لا بد من وضع كل الاعتبارات المتعلقة بظروف التحديد وأن تؤخذ في الحسبان الإنصاف الذي يسعى الأطراف للتوصل إليه، والذي لن يتحقق لو لم يتم مراعاة مجموعة من الظروف والاعتبارات التي قد تكون مطروحة خلال المفاوضات[38].

لقد أشارت المادة السادسة من اتفاقية جنيف بشكل صريح إلى الظروف الخاصة وبالتالي فإن هذه الظروف تعتبر بمثابة استثناء على القاعدة، وهي قاعدة الأبعاد المتساوية إلا أن الظروف انتقدت خلال تلك المرحلة نظراً لغموضها وعدم دقة تحديدها، فهناك من يرى أن القاعدة جاءت مع نص الأبعاد المتساوية وبالتالي سيكون لها نفس القوة القانونية الملزمة للقاعدة الأولى، وفي هذا الصدد وأثناء المؤتمر الثاني لقانون البحار لسنة 1982 فقد أشار ممثل الوفد اليوغسلافي إلى حذف عبارة الظروف الخاصة، فالظروف الخاصة جاءت مقترنة ببند الأبعاد المتساوية[39].

كما رأت لجنة القانون الدولي أن القاعدة العامة هي الأبعاد المتساوية (خط الوسط) ولكنها ستخضع للتعديل في الحالات التي تظهر فيها ظروف خاصة تبرر اللجوء إلى رسم خط تحديد آخر وعددت حالات الخروج عنها مثل وجود قنوات صالحة للملاحة أو وجود جزر أو أي شكل استثنائي للساحل، وبهذا تكون القاعدة العامة متصفة بالمرونة[40].

ويذهب بعض الفقهاء إلى تسمية هذه القاعدة من حيث أن قاعدة الأبعاد المتساوية أو خط الوسط قد تؤدي في كثير من الحالات إلى بعض الأثر المشوه مما يتنافى مع فكرة الإنصاف، وبالتالي فإن الاتفاقية اقترحت مفهوم الظروف الخاصة رغم أنها لم توضح المقصود مها، لذلك تعتبر الظروف الخاصة بمثابة معيار مادي موضوعي يؤثر في قاعدة الاتفاق وفي نفس الوقت تعتبر معياراً مستقلاً يعطي الأولوية في التطبيق وقد

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

يلغي دور الأبعاد المتساوية ويستخدم أيضا لتقدير عدالة المبادئ المنصفة، وطرحت أهمية هذا الأخير من خلال ارتباطها بمساواة الدول في علاقاتها الجغرافية في المناطق التي تعنى بالتحديد[41]. ومحكمة العدل الدولية أعطت للظروف الخاصة أهمية بالغة وصرحت في عدد من أحكامها على أن التحديد يجب أن يكون بالاتفاق على المبادئ المنصفة مع مراعاة كل الظروف التي ترتبط بالواقعة[42].

إن المبادئ المنصفة ترتبط بالظروف المناسبة لأنه من الضروري إعطاء قدر كبير من الاهتمام عند دراسة مثل هذه الظروف، فكل الظروف ليست في مستوى واحد كل ظرف له تأثيره وحسب نوع القضية وطبيعة المنطقة وتأثير ذلك الظرف في عملية التحديد، فالبعض يكون مناسباً والبعض الآخر قد لا يكون كذلك، كما أنه ليس من السهل حصر كل الظروف وبالتالي فإن اختيار طريقة التحديد تقرر وفقاً للظروف الموجودة[43].

بناءً على ما سبق يظهر بشكل كبير الصعوبة الكامنة في تحديد الظروف الخاصة وحصرها، نظراً إلى اختلافها وعدم تواجدها على نفس الدرجة من التساوي، وتتفاوت درجاتها لهذا سيتم التطرق إلى بعضها كما أشارت لذلك محكمة العدل الدولية أو أقرتها الممارسة الاتفاقية للدولة كما في أدناه.

ثانياً: أشكال الظروف الخاصة

تتنوع وتتعدد الظروف الخاصة حيث نجد منها ما هو مرتبط بالظروف الجغرافية والجيولوجية، ومنها ما يرتبط بمنطقة التحديد، والآخر يتعلق بالرواسب المعدنية، أو الدرجة المعقولة من النسبية، وكذلك نجد الجزر التي لها أثرها في عملية التحديد، وسيتم شرح كل شكل على حده، وذلك على النحو الآتي:

أ. الظروف الجغرافية والجيولوجية:

إن الظروف الجغرافية والجيولوجية تعتبر من بين أهم الظروف التي تطرح عند القيام بإجراءات التحديد وتتحكم هذه الاعتبارات في عملية التحديد وخصوصاً في موضوعات تحديد الجرف القاري، ولذلك فإن محكمة العدل الدولية أعطت مزيداً من الاهتمام في قضية الجرف القاري لبحر الشمال وصرحت بما يلي: "يطبق مبدأ الأرض تسير على البحر ونتيجة لذلك فإنه من الضروري إجراء دراسة عن كثب للشكل الجغرافي لخطوط سواحل البلدان المطلوب تحديد أجرافها القارية"، ومحكمة التحكيم بين فرنسا وبريطانيا سنة 1977 صرحت على أن: "حجة أية طريقة لبلوغ تحديد منصف للجرف القاري هي دائماً معلقة على الوضع الجغرافي"[44]، لهذا فإن العلاقة بين الجغرافيا والشاطئ والبحر هي جد هامة، خصوصاً أن الشاطئ يعتبر السند القانوني الأول في حقوق الدول الساحلية على المناطق المغمورة المجاورة للشاطئ، وبالتالي فإن الظواهر الجغرافية قد تختلف لاختلاف الشواطئ أو شكلها العام.

وعلى ذلك فإن الشكل العام للساحل أو الشاطئ يعتبر من بين أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار، وبالتالي يجب البحث في الشكل الجغرافي للشاطئ (تعرجات - انقطاعات - منحنيات - سواحل طويلة / قصيرة - عادية - غير عادية ...) وتظهر أهمية ذلك من خلال معاينة منطقة التحديد والتعرض لشكل الساحل إذا ما كان مقابلاً لساحل آخر أو مجاوراً له، ويرتبط بعدد من الظواهر الجيولوجية والجيومرفولوجية وتقدير هذه الظروف يجب أن يكون بالقدر اللازم بغية التوصل إلى حل عادل[45].

وقد أكدت ذلك أيضاً محكمة العدل الدولية حينما صرحت بأن: "... دور المحكمة يتمثل في عدم اللجوء إلى الظواهر الجيولوجية إلا بالقدر اللازم والذي يقتضيه تطبيق القانون الدولي، كما أنه يجب الانطلاق من الظروف المادية الحالية كما هي موجودة اليوم، وعلى نمط البروز الجغرافي للسواحل والشواطئ الحالية وليس إلى التطور الذي حدث في الماضي السحيق..." [46].

ب. الظروف الخاصة بالمنطقة:

لكل منطقة تحديد ظروفها الخاصة التي ترتبط بها وبالتالي فإن أخذ هذه الظروف بعين الاعتبار له أهمية كبيرة في المواقع التالية، وهي:

- منطقة التحديد: وهذه الخطوط لها دور هام في تحديد سلوك الأطراف، والسلوك يوضح نية الأطراف في نهج سلوك معين حيث يؤخذ بعين الاعتبار عادة الأشياء التي تم البدء فيها قبل إثارة النزاع، كما تظهر أهمية هذا السلوك أيضاً من خلال الأعمال التشريعية والقانونية قبل النزاع[47].
- مراعاة حقوق الدول الأخرى: لا ينبغي أن تتأثر جهات أخرى بالحكم الصادر وذلك تطبيقاً لقاعدة النسبية في أثر الأحكام القضائية وأحكام محاكم التحكيم لأن القانون الدولي ضمّن للدول المتضررة التي لها مصلحة في حماية حقوقها التي قد تتضرر من إجراءات التحديد بين دول مجاورة أو في نفس المنطقة وأعطى لها حق التدخل[48].

ت. الرواسب المعدنية:

أما بخصوص الرواسب المعدنية فمحكمة العدل الدولية أشارت إليها في قولها: "وحدة الرواسب يضمن تجنب الضرر أو الاستغلال حينما تباعد حدود الجرف القاري بين رواسب معدنية واحدة"، وهذا قد يؤدي إلى وجود بعض الإشكاليات في عملية التحديد بين الدول، وهذا المبدأ هو تطبيق مباشر لمبدأ آخر وهو (الوضع الحالي للأشياء لا يتم تفسيره إلا في أضيق الحدود أو بقاء الشيء على ما هو عليه)[49].

وهناك من يرى أن هذا العنصر يؤخذ في الحسبان عند إجراء المفاوضات وبالتالي فقد أشار القاضي عمون "أنه إذا كانت المحافظة على هذا المخزون تهم الأطراف فيجب عليهم النص عليه صراحة وباتفاق مشترك ومحكمة العدل الدولية اعتبرته عنصراً واقعياً يؤخذ بعين الاعتبار خلال مفاوضات التحديد"[50].

ث. الدرجة المعقولة من النسبية:

لم يكن لهذا المعيار أي أهمية لولا إشارة محكمة العدل الدولية إليه، وأعطته أهمية في حكم قضية الجرف القاري لبحر الشمال، ويكون في بعض الأحيان مفهوماً عاماً وأحياناً أخرى يكون عاملاً هاماً ينبغي أخذه بعين الاعتبار ولكنه لا يعني في نفس الوقت المساواة نظراً لارتباطه بالحل المنصف وبالاتفاق فمعيار التناسب أو النسبية يجب أن تكون بموجبه المناطق الخاضعة لكل طرف متساوية مع الطرف الآخر[51].

ج. الجزر وأثرها في تحديد الجرف القاري:

يعتبر موضوع الجزر من بين أهم المواضيع المهمة التي لها دلالاتها وأهميتها في القانون الدولي ووجود الجزء اعتبر ظرفاً هاماً وله آثاره القانونية، فالقانون الدولي اعترف للجزيرة بأوضاع متى توفرت فيها من مواصفات فهي تعتبر جزيرة، كأن يكون لها حجم كبير، وبها حياة اقتصادية وصالحة للسكن والإقامة، وبالتالي فإنه يكون لها جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة وبحر إقليمي[52].

ووضع هذه الجزر كان محل نقاش من طرف مجموعة من الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة 1982م، حيث تم إعطاء الجزيرة نفس المبادئ التي تحدد وتطبق على القارات، وبالتالي فإن وضع الجزيرة مهم جداً بالنسبة للساحل، فإذا كانت قريبة جداً من الدولة الساحلية فلا يكون لها إلا بعض الآثار وتحسب ضمن الخطوط (الحدود) الساحلية العادية للدولة الساحلية، أما إذا كانت بعيدة عن الساحل فتعد ظرفاً له أهميته، وبالتالي قد يكون لها كامل الأثر عند التحديد ويعطي لها بحراً إقليمياً ومنطقة اقتصادية خالصة وجرفاً قارياً[53].

ومن التطبيقات القضائية لهذا المعيار ما جاءت في حكم محكمة التحكيم سنة 1977 بشأن تحديد مناطق الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا، وقد وجدت محكمة التحكيم أن الجزر البريطانية والقريبة من السواحل الفرنسية تمثل ظروفاً خاصة، وبالتالي تؤخذ في الاعتبار عند التحديد، لكن هذا المعيار لم تأخذ به محكمة العدل الدولية وتبين ذلك من خلال ما حكمت به في قضية الولايات المتحدة وكندا في (خليج مين) حيث اعتبرت المحكمة أن أقدمية أو نشاط الصيد لا يكون عاملاً حاسماً أو معياراً ثابتاً في تحديد الجرف القاري[54]. وكذلك تعتبر قضية قطر والبحرين والحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف بينهما حول عدد من الجزر من أهم التطبيقات القضائية حول دور الجزر في تحديد الجرف القاري، وينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين الغنية بالبترول والمياه العذبة والموقع المهم، وهي منطقة الزبارة في قطر، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة، وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى، فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاءً بحدود المياه الإقليمية لكل دولة.

ومع فشل جهود الوساطة العربية في حل النزاع عقد استقلال البلدين تم عرض الخلاف الحدودي أمام محكمة العدل الدولية في 8 تموز 1991م، حيث قدمت دولة قطر في سجل محكمة العدل الدولية طلباً بإقامة إجراءات قانونية ضد البحرين نظراً للخلاف الحدودي بين البلدين يتعلق بالسيادة على جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جرادة، وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بينهما، وقد أقرت قطر في طلبها اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر والحكم في الخلاف الحدودي، وذلك بمقتضى الاتفاقيتين اللتين وقعتها قطر والبحرين في كانون الأول عام 1987 وكانون الأول عام 1990، وأن موضوع التزام واختصاص المحكمة ومجاله القانوني تم تحديده طبقاً للصيغة التي اقترحتها البحرين على دولة قطر التي أقرت عام 1990 التي يشار إليها بالصيغة البحرينية[55].

بعد المرافعات التي قامت بها الدولتين المتنازعتين وانتهاء طرفي النزاع في قضية جزر حوار "قطر ضد البحرين" تقديم مذكراتهم المكتوبة، دخلت محكمة العدل الدولية في مداولات دامت تسع سنوات كانت الأطول من نوعها، وفي 16 مارس 2001 أصدرت المحكمة حكماً نهائياً في النزاع القائم بين قطر والبحرين والذي تضمن ما يلي[56]:

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

- سيادة قطر على الزبارة بالإجماع وعلى مرتفع فشت الديبل وجزيرة جنان.
- قررت بأغلبية 12 صوتاً مقابل خمسة أصوات، سيادة البحرين على جزر حوار وجزيرة قطعة جرادة[57].
- قررت المحكمة، بالإجماع حق سفن قطر في المرور البريء في المياه الإقليمية للبحرين والتي تفصل جزر حوار عن غيرها من الجزر البحرينية، وذلك طبقاً للقوانين الدولية المعمول بها.
- قررت بأغلبية (13) صوتاً، مقابل أربعة، سيادة قطر على جزيرة جنان، بما في ذلك حد جنان.
- قررت بأغلبية (13) قاضياً، مقابل أربعة قضاة، أن خط الحدود البحرية الوحيد، الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة، لكلٍ من قطر والبحرين - سيحدد طبقاً لما هو في الفقرة (250) من نص الحكم.

وقد استندت المحكمة عند إصدارها للحكم المتعلق بالنزاع القائم بين قطر والبحرين على اتفاقيات رسمية موقعة بين أطراف النزاع إلى جانب طرف ثالث "السعودية"، كما طبقت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بناء على طلب الأطراف[58].

ويتضح من خلال صدور حكم المحكمة في النزاع القطري البحريني بتاريخ 16/ مارس 2001، أن المحكمة اعتمدت جملة من المبادئ المعمول بها في القانون الدولي بصفة عامة، القانون الدولي للحدود بصفة خاصة، ومن أبرزها مبدأ (لكل ما في حوزته) وذلك بمنحها جزر حوار للبحرين باعتبار أن بريطانيا قد منحتها هذه الجزر بموجب حكم عام 1939 واستمرت تحت السيادة البحرينية إلى وقت الاستقلال عام 1971[59].

كما طبقت المحكمة مبدأ الحجية الذي طالبت فيه البحرين في مرافعاتها الشفوية عام 2000 حيث أضحت جزيرة حوار للبحرين استناداً إلى قرار التحكيم الصادر في عام 1939 التي منحت الجزيرة للبحرين لأنه حكم قضائي نهائي وفقاً لقواعد القانون لدولي يحوز حجية الشيء المقضي به، وبالتالي الحكم جاء على أساس مبدأ الحجية وهو ما أخذت به المحكمة في 16 مارس 2001[60].

كما طبقت المحكمة مبدأ العدالة في ترسيم الحدود البحرية بين قطر والبحرين حيث كان بين دولة قارية ودولة أرخبيلية مكونة من عدة جزر معتمدة على عدة قواعد قانونية بحتة، ويتضح ذلك من خلال إغفالها لعامل القرب أو الجوار التي طالبت به قطر واعتماد مظاهر السيادة الفعلية فيما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها وخصوصاً فيما يتعلق بجزيرة حوار واعتبارها بحرينية لأن البحرين كانت تمارس السيادة عليها ومنح قطر جزيرة الزبارة بالمقابل طبقاً لنص المبدأ، حيث أكدت أن عوامل الجوار أو القرب لا يعتبر من مبادئ القانون الدولي للخدود ولا يمكن اعتماده في النزاعات الحدودية بين الدول[61].

3.3 المطلب الثالث: التدابير المؤقتة ودورها في عملية تحديد الجرف القاري

نظام التدابير المؤقتة يتصل بطبيعة الحال بالبحث عن حلول أو تدابير مؤقتة حول تحديد الجرف القاري، وذلك في حالة فشل المفاوضات التي ترتبط بتحديد حدود هذا الأخير، حيث أنه خوفاً من تفاقم النزاع بين الأطراف المعنية يتم البحث عن حلول وذلك وفق نظام تسوية المنازعات المشار إليه في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982[62].

وتسوية المنازعات التي ترتبط بتعيين حدود الجرف القاري ساد خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار من خلال اتجاهين: الأول: هو الاتجاه الذي يتبنى قاعدة الأبعاد المتساوية والذي يرى أن تسوية المنازعات يجب أن تخضع للتسوية الإلزامية، أما الاتجاه الثاني فهو الذي يناصر أن تكون هذه المنازعات ليست ضمن الموضوعات التي تخضع للتسوية الإلزامية وهو الفريق الذي يتبنى المبادئ المنصفة[63].

ورد في (اتفاقية مونتغوباي) لقانون البحار المبرمة نصوص تتعلق بشكل عام بالتسوية الإلزامية مع وجود بعض الاستثناءات، وتم استثناء قواعد تعيين الحدود بشكل عام من التسوية الإلزامية، والمادة (298) من الاتفاقية المذكورة حددت جملة من المنازعات التي لا يجوز فيها لأي دولة أن تعلن عن د توقيعها، أو تصديقها أو انضمامها للاتفاقية أن تعلن كتابة أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من هذه الموضوعات تجري تسويتها وفقاً للقواعد الإلزامية[64]، كما أن المادة (83) من اتفاقية قانون البحار في فقرتها الثانية تقر أنه: "إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر".

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى الباب الخاص بتسوية المنازعات، ويتم اتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة إلى أن يتم التوصل لحل نهائي، وهو مفهوم جديد في فقه القانون الدولي والذي جاء مع اتفاقية 1982 وأشير إليه لأول مرة من طرف الوفد الهولندي الذي شارك في اجتماعات المؤتمر الثالث في الدورة الثانية لسنة 1974

والتي أشارت إلى ضرورة وجود إجراءات مؤقتة لحين التوصل إلى التحديد النهائي لخط التحديد[65]، لذلك جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (71) من اتفاقية قانون البحار 1982 على أنه لحين التوصل لاتفاق نهائي تعمل الدول المعنية على إبرام اتفاق مرحلي يقوم على القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، وهذه الترتيبات لا بد يتعين الدخول فيها من طرف الدول المعنية بالموضوع والهدف منها هو وقف إجراءات التحديد ووضع حد للنزاعات بين الأطراف ومحاولة التوصل إلى حل نهائي وبذلك يضع الأطراف نقاطاً جوهرية ثابتة حول منطقة النزاع وخلال فترة معقولة من الزمن يتعهد الأطراف بعدم الدخول في أية منازعات قد تسبب فشلاً ذريعاً في التوصل إلى اتفاق نهائي[66]، ووفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر، فإنه لا بد على الأطراف وخلال فترة الانتظار أن تلتزم بعدم عرقلة التوصل إلى الاتفاق النهائي، وأن لا تؤثر هذه الترتيبات على تعيين الحدود النهائية للتعيين.

كما تتضمن هذه الترتيبات الدخول في مفاوضات، ويقتضي أن تكون هذه المفاوضات بحسن النية ويكون لها طابع تعاقدي وأن تتضمن إجراءات عملية للمشاكل المتعلقة بنظام استخدام المنطقة خلال هذه الفترة، وهي ترتيبات أولية تمهيدية وتكون مرشدة في الاتفاق النهائي لكنها في كثير من الأحيان ترتبط بطرق استغلال المنطقة خلال فترة معينة وهذه الفترة في حد ذاتها قد تسبب مشاكل بالنظر إلى غموضها، وعدم تحديدها بوقت محدد، وقد يستمر هذا الانتظار لسنوات تجدر الإشارة إلى أن هذه الترتيبات المؤقتة لا يترتب عليها أثر في منح حقوق على المنطقة أو مواردها اللهم إذا كانت هناك نصوص صريحة تخص هذا الشأن[67].

ينتهي هذا الالتزام بمجرد التوصل إلى حل وبالتالي لا بد من الالتزام بعدم الإضرار بمسار الإجراءات الترتيبية، لكي تكون المفاوضات بين الأطراف مثمرة، وبالتالي فإن هذا الالتزام الملقى على عاتق الدول يعتبر من القواعد الملزمة، وانتهاك هذه القاعدة هو انتهاك لقواعد القانون الدولي، كما يجب أن تكون هذه المفاوضات بحسن نية وبروح من التفاهم فحسن النية يعتبر أمراً هاماً في القانون الدولي، ومبدأ يوضح كل العلاقات الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد العناصر الهامة في التسوية، ومحكمة العدل الدولية أشارت إلى ذلك حيث اعتبرت "لا يكون مجرد الدخول في مفاوضات، وإنما يجب أن تكون المفاوضات مفيدة وأن تكون بحسن النية من أجل التوصل إلى حلول مثمرة وعملية"[68].

عطفاً على ما سبق وفي مسألة تحديد الجرف القاري وجدنا فيه تطوراً مضطرداً من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وقد تبين ذلك لنا بعد أن قمنا بتقديم مقاربة قانونية لموضوع الجرف القاري بطريقة تحليلية على ضوء كل من الاتفاقيات الدولية قبل صدور اتفاقية جنيف، وفي ضوء اتفاقية جنيف سنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وأيضاً تعزيز ذلك بمختلف الاتجاهات الفقهية واجتهادات محكمة العدل الدولية، ومحاكم التحكيم الخاصة، من خلال أحكامها الصادرة في مختلف قضايا الجرف القاري، حيث تبين لنا، كما أشرنا تطور الجرف القاري، وبالخصوص بعدما أصبح هذا الأخير يعتبر من بين أهم المناطق الحيوية للدولة الساحلية بالنظر إلى ما يتوفر عليه من موارد، وثروات معدنية، وسمكية هائلة، إضافة إلى باقي المجالات البحرية الأخرى التي ترتبط به.

4. الخاتمة

تم من خلال بحث موضوع النظام القانوني للجرف القاري وفق قواعد القانون الدولي المعاصر بيان القواعد المحددة للجرف القاري طبقاً لآخر تقنين له من قبل الأمم المتحدة وذلك من خلال الإشارة إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بترسيم الحدود البحرية.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتلخص على النحو الآتي:

1.4 النتائج

- في مسألة تحديد الجرف القاري وجدنا فيه تطوراً مضطرداً من خلال الاتفاقيات ذات الشأن وخاصة اتفاقيتي عام 1958 و1982. وبالخصوص بعدما أصبح الجرف القاري من بين أهم المناطق الحيوية للدولة الساحلية بالنظر إلى ما يتوفر عليه من موارد وثروات معدنية وسمكية هائلة إضافة إلى باقي المجالات البحرية الأخرى التي ترتبط به.
- على الرغم من التطور في مفهوم الجرف القاري الذي تضمنته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلا أن تعريف الجرف القاري وفقاً لهذه الاتفاقية عجز عن حل بعض المشكلات التي ظهرت عند تحديد الجرف القاري بين الدول الساحلية والتي تشترك في جرف قاري مع دولة أو أكثر متقابلة أو متجاورة لها. وخاصة إذا ما كانت هناك ظروف خاصة مثل الدول الساحلية التي تحددها الجزر على الشاطئ مثلاً.

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

- يستفاد من نص المادة (1/77) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 التي نصت على أنه تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية وأن الموارد التي يحتويها الجرف القاري تخضع لنظام قانوني دولي. مما يستوجب منه احترامه وعدم الاستئثار للدول الساحلية بتلك الموارد.

2.4 التوصيات

- نظراً لحدوث تطور على مفهوم الجرف القاري يوصي الباحثين بضرورة تشكيل لجنة دولية مختصة وبإشراف من هيئة الأمم المتحدة لإعادة دراسة مفهوم الجرف القاري ومحدداته.
- ضرورة تنظيم مناظرات ومؤتمرات وطنية لقانون البحار يشترك فيها الباحثين المختصين من أجل إثراء النقاشات التي تنصب على ما هو قانوني وسياسي واقتصادي في مجال موضوع الجرف القاري واستعمالاته ومحدداته.

5. قائمة المراجع

1.5 الكتب

1. إبراهيم محمد الدغمة ، 1998، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات، القاهرة، دار النهضة العربية.
2. أبو الوفا، أحمد، 2006، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية الوطنية وسلوك الدول اتجاه اتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. حداد، سليم، 1994، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
4. خوته، بخته، 2012، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، الجزائر.
5. رضوان، حسن موسى محمد، 2013، القانون الدولي للبحار، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
6. سعد الله عمر، 2003، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الأسس والتطبيقات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
7. سكر، جنان جمال، 2012، تحديد المجالات البحرية الساحلية في الخليج العربي، الكويت.
8. سلطان، حماد، 1978، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
9. شهاب، مفيد، 1989، قانون البحار الجديد والمضايق المستخدمة للملاحة البحرية، تونس، المنظمة العربية للملاحة البحرية.
10. الضحاك، إدريس، 2012، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية.
11. عامر، صلاح الدين، 2013، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
12. عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهر، دار النهضة العربية، 2007
13. العامري، حصاد، 2012، الأحكام التوفيقية لقانون البحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بيروت، منشورات زين الحقوقية.
14. العاني، خطاب صكار، 1998، مشكلة البحر الإقليمي والجرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد، دراسة الجيوبوليتكي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
15. علوان، عبد الكريم، 2010، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
16. العوضي، بدرية، 1989، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة.
17. الغنيمي، محمد طلعت، 1998، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، القاهرة، منشأة المعارف.
18. مرسيط، محمد المولدي، 2012، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، تونس، المنظمة العربية للتربية والعلوم.
19. المري، راشد فهيد محمد، 2009، النظام القانوني للجرف القاري، أطروحة دكتوراه، القاهرة، جامعة القاهرة.
20. ناجي، لمى كريم، الخصائص الجغرافية وأثرها في الصراع على الموارد المعدنية في الجرف القاري، بحث منشور في مجلة آداب، جامعة الكوفة، المجلد 1، إصدار 38، 2018.
21. النعيمي، راشد ناصر، 2010، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
22. يوسف، محمد صافي، 2003، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، الإسكندرية، دار النهضة العربية.

2.5 المراجع الأجنبية

1. Zahraa Mahdi, The delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to "relevant circumstances" and "special circumstances".

2. G.G. Press Release, Maritime Delimitation and Territorial Questions - 3 between Qatar and Bahrain (Qatar V. Bahrain), Qatar brings a case against Bahrain, 1991/21, 8 July 1991.
3. Bernardo Sepulveda Amor, The international court of justice and the law of the sea, universite national autonome de Mexico, institute de investigations judiciary, annuaire Mexicaine de droit international, 2002.
4. International tribunal for the law of the sea, press office, media, Hamburg, May 2011, www.itlos.org.
5. Yoshifumi Tanaka, The international law of the sea, university of Copenhagen, faculty of law, Cambridge university press, 2012.

3.5 الاتفاقيات وأحكام المحاكم الدولية:

1. اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958.
2. اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
3. قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا.
4. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال.
5. موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، 1997 - 2002 منشورات هيئة الأمم المتحدة.

6. الهوامش

1. عامر، صلاح الدين (2007)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهر، دار النهضة العربية، ص147.
2. أبو الوفا، أحمد (2006)، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية الوطنية وسلوك الدول اتفاقية 1982، القاهرة، دار النهضة العربية، ص272-273.
3. عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص218.
4. ناجي، لمى كريم، الخصائص الجغرافية وأثرها في الصراع على الموارد المعدنية في الجرف القاري، بحث منشور في مجلة آداب، جامعة الكوفة، المجلد 1، إصدار 38 لسنة 2018، ص147.
5. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي، 2003، ص87.
6. المري، راشد فهيد محمد (2009)، النظام القانوني للجرف القاري، أطروحة دكتوراه، القاهرة، جامعة القاهرة، ص47.
7. أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص54.
8. علوان، عبد الكريم (2010)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص99-100.
9. العوضي، بدرية (1989)، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة، ص95.
10. الغنيمي، محمد طلعت (1998)، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، القاهرة، منشأة المعارف، ص195.
11. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي، ص27-28.
12. اعتمدت التصريحات كلها كأساس لتحديد الجرف القاري مبادئ الإنصاف دون غيرها وهي بذلك تنسجم مع تصريح ترومان في الموضوع ومع التطورات التي رافقت نشوء نظرية الجرف القاري وقد فضلت الدول المصدرة لهذه التصريحات اللجوء إلى الاتفاقيات مع الدول المجاورة أو المتقابلة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري مستندة على المبادئ المنصفة دون غيرها. أي أنها جعلت طريقة الخط الوسط من بين الوسائل التي يمكن الاستناد إليها إذا أدت إلى نتائج منصفة وكان من الطبيعي أي تحدد الحد الخارجي بعمق معين مثلاً نظراً لقلته وبمساحة معينة نظراً لضيق الخليج، بالإضافة إلى أنها اتبعت نفس نهج تصريح ترومان لسنة 1945 إذ أن هذا الأخير لم ينص على الحدود الخارجية للجرف. وقد وجدتها الشركات البترولية الأجنبية وسيلة لدفع دول الخليج نحو اقتسام قاع الخليج وباطنه عن طريق الاتفاق وعد إيجاد أي منطقة خارجية عن ولاية الدول الشاطئية، وهذه ظاهرة خاصة بهذه المنطقة إذ نرى الشركات الأجنبية تفضل إخضاع المناطق البحرية لولاية الدول الشاطئية ولقوانينها الوطنية عرض تركها خارجة عن كل ولاية ليسهل عليها استغلالها بكل حرية، كما هو الشأن الآن بالنسبة لمواقف الشركات الأجنبية في مناطق أخرى بالعالم، ولعل الامتيازات المتعددة التي حصلت عليها هذه الشركات وطول مددها هي السبب وراء مواقفها هذه لدفع كل منافسة بينها وبين شركات أجنبية أخرى، فكانت هذه التصريحات والقوانين التي تلتها وسيلة قانونية تمكنها من استغلال موارد المنطقة دون غيرها من الشركات الأجنبية أو الوطنية.
13. للمزيد انظر: الضحاك، إدريس (2012)، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص192 وما بعدها.
14. وتعد من أهم القواعد الخاصة بالتحديد وقد لقيت قبولاً دولياً في هذا المجال وتعد من أكثر الطرق شيوعاً في العمل الدولي خاصة في تحديد البحر الإقليمي، وهي طريقة هندسية رياضية دخلت إلى القانون وأدمجت معه وأصبحت لها قوة ملزمة وجاءت في نصوص اتفاقية جنيف للجرف القاري، وعادة ما تكون طريقة الأبعاد المتساوية في حالة الشواطئ المتجاورة. للمزيد انظر: راجع نصوص المادة (6) من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958.
15. سكر، جنان جمال (2012)، تحديد المجالات البحرية الساحلية في الخليج العربي، الكويت، (د.ن)، ص294-295.
16. رضوان، حسن موسى محمد (2013)، القانون الدولي للبحار، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص110.
17. العامري، حصاد (2012)، الأحكام التوفيقية لقانون البحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص289.
18. رضوان، حسن موسى محمد، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص112.
19. سلطان، حماد (1978)، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص145.
20. الدغمة، إبراهيم محمد (1998)، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص91.
21. العامري، حصاد، الأحكام التوفيقية، مرجع سابق، ص291.
22. الدغمة، إبراهيم محمد، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات، مرجع سابق، ص99.
23. عامر، صلاح الدين (2013)، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص200.
24. العامري، حصاد، الأحكام التوفيقية، مرجع سابق، ص145.
25. حمود، مرجع سابق، ص350.

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716

26. نص الفقرة الأولى من المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.
27. نص الفقرة الخامسة من المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.
28. عامر، صلاح الدين، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص202.
29. يوسف، محمد صافي، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، الإسكندرية، دار النهضة العربية، ص3.
30. مرسيط، محمد المولدي (2012)، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، تونس، المنظمة العربية للتربية والعلوم، ص389 وما بعدها.
31. العامري، حصاد، الأحكام التوفيقية، مرجع سابق، ص150.
32. وقد عبر عن ذلك القاضي (Evins) في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس، للمزيد راجع (قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس)، ص431.
33. يوسف، محمد صافي (2003)، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، الإسكندرية، دار النهضة العربية، ص15.
34. والقضايا الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال هي عبارة عن سلسلة من النزاعات التي تم إحالتها إلى محكمة العدل الدولية في عام 1969م، فقد كانت القضايا تتعلق باتفاقيات بين الدنمارك وألمانيا وهولندا والخاصة بترسيم المناطق الغنية بالبترول والغاز من الجرف القاري في منطقة بحر الشمال، كما تأكد ذلك أيضاً في قرار التحكيم بين فرنسا وبريطانيا سنة 1977 حول الجرف القاري وأيضاً في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس سنة 1982 وقضية خليج مين بين كندا والولايات المتحدة سنة 1984م، للمزيد انظر: يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص5-14.
35. يوسف، محمد صافي، المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص15.
36. العاني، خطاب صكار (1998)، مشكلة البحر الإقليمي والجرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد: دراسة الجيوبوليتكي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص87.
37. وقعت هذه الاتفاقية في 20 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 10 ماي 1970 ويبلغ الخط الحدودي الذي يفصل الجرف القاري للبلدين 131 ميلاً بحرياً ويربط بين ست نقاط، وورد في مقدمة الاتفاق أن الطرفين يعتمدان تعيين خط الحدود بينهما بموجب القانون الدولي بشكل عادل ومنصف ووقع الاعتماد على أساس قاعدة الأبعاد المتساوية مع إهمال أي أثر للجزر الواقعة بين البلدين، وبينت الاتفاقية انه إذا كان هناك خزان للنفط أو أي معدن آخر مشترك بين الدولتين على خط الحدود بحيث يمكن استغلاله من أي جهة فإنه لا يمكن استغلال الحقول إلا بعد 125 متراً من خط الحدود ومن الجهتين أو استغلاله باتفاق مشترك بين الطرفين أي أن المنطقة المعزولة من الاستغلال تصل إلى 250 متر على طول الخط الحدودي وورد في نفس مقدمة الاتفاق على أن الهدف هو إقامة طريقة عادلة ومنصفة ودقيقة بين منطقتي الجرف القاري التي تملك فيها الدولتان حقوقاً سيادية طبق القانون للتفصيل أكثر انظر: إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، مرجع سابق، ص217.
38. إدريس الضحاك، مرجع سابق، ص220-225، وقد وقعت هذه الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والبحرين في 22 فبراير 1958 وأصبحت نافذة المفعول في 26 يناير 1959 وهو تاريخ التصديق عليها وتتعلق باقتسام الجرف القاري بين بلدين متقابلين حيث تمتد حدود الجرف القاري للبلدين بمقتضى الاتفاقية إلى مسافة 5.18 ميلاً بحرياً، وعلى الخطوط توجد 14 نقطة يصل طول الخطوط في المتوسط بين كل منها 7.75 ميلاً وأقصاها يبلغ 25.25 ميلاً وأدناها ميلاً واحداً ونصف الميل. وتقتضي المادة الأولى من الاتفاقية أن الحدود الفاصلة بين البلدين تقوم على أساس خط الوسط أي أنها اختارت هذه الطريقة مسبقاً ويمكن القول أنه رغم التنصيص على هذا المبدأ فإن التعديلات التي أدخلت عليه وصلت إلى الحد الذي يمكن القول معه بأن الاتفاق خالف مفهوم خط الوسط كما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، ذلك أن هذه الأخيرة تقضي بأن خط الوسط يعني ذلك الخط الذي يصل بين نقاط تقع جميعها على البحر الإقليمي لكل من الدول المعنية، في حين أن النقاط التي يصل الخط بينها لا تنطلق كلها من أقرب النقاط خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي أي من الساحل إلى الساحل وإنما عينت أحياناً من نقاط وضع الحدود.
39. يوسف، محمد صافي، المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص77.
40. العاني، خطاب صكار، مشكلة البحر الإقليمي والجرف القاري، مرجع سابق، ص88.
41. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، مرجع سابق، ص147.
42. يوسف، محمد صافي، المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص80.
43. شهاب، مفيد (1989)، قانون البحار الجديد والمضايق المستخدمة للملاحة البحرية، تونس، المنظمة العربية للملاحة البحرية، ص145.
44. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، مرجع سابق، ص163.
45. العامري، حصاد، الأحكام التوفيقية، مرجع سابق، ص112-113.
46. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، مرجع سابق، ص167.
47. مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري بين الجماهيرية وتونس، ص148.
48. المقصود بمنطقة التحديد أن المنطقة بالتحديد هي التي وجب أخذها بعين الاعتبار وليس المنطقة ككل، ومنه فإن مراعاة النقاط التي تتلاقى فيها المناطق التي تقع بين الدولتين ومراعاة تقابل الدولتين أو تجاورهما وهل المنطقة تشكل منطقة امتداد قاري أو توجد فواصل طبيعية كالأخاديد أو الانقطاعات العميقة.
49. النعيمي، راشد ناصر (2010)، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص47.
50. العاني، خطاب صكار، مشكلة البحر الإقليمي والجرف القاري، مرجع سابق، ص89.
51. المرجع نفسه، ص112.
52. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الفقرة 98، ص52.
53. Zahraa Mahdi, The delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to "relevant circumstances" and "special circumstances" op. cit., p. 341.
54. الدغمة، إبراهيم محمد، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص157.
55. Zharaa Mahdi, op.cit.,p. 343.
56. G.G. Press Release, Maritime Delimitation and Territorial Questions - 3 between Qatar and Bahrain (Qatar V. Bahrain), Qatar brings a case against Bahrain, 1991/21, 8 July 1991.
57. خوته، بخته، (2012)، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، الجزائر، ص130.
58. موجز أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية 1997-2002، ص183.

59. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، 2005، ص187.
60. سعد الله، عمر، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الأسس والتطبيقات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص38.
61. سعد الله عمر، مرجع سابق، ص51.
62. خوته، بختة، مرجع سابق، ص140.
63. هنالك مجموعة من التقارير والوثائق الأممية التي تحد طريقة عمل المحكمة الدولية لقانون البحار واجتماعات الدول الأعضاء راجع من بينها:
    - United Nation convention on the law of the sea, SPLOS/204, meeting of states parties, 29 March 2010.
    - United Nation convention on the law of the sea, SPLOS/222, meeting of states parties, 4 April 2011.
    - United Nation convention on the law of the sea, SPLOS/241, meeting of states parties, 9 April 2012.
    - United Nation convention on the law of the sea, SPLOS/256, meeting of states parties, 2 April 2013.
    - United Nation convention on the law of the sea, SPLOS/267, meeting of states parties, 28 March 2014.
64. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، مرجع سابق، ص170.
65. Bernardo Sepulveda Amor, The international court of justice and the law of the sea, universite national autonome de Mexico, institute de investigations judiciary, annuaire Mexicaine de droit international, 2002, pp 3-26.
66. الدغمة، إبراهيم محمد، أحكام القانون الدولي لقاع البحار، مرجع سابق، ص186.
67. International tribunal for the law of the sea, press office, media, Hamburg, May 2011, p. 12, www.itlos.org.
68. (67) حداد، سليم (1994)، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص80-85.
69. Yoshifumi Tanaka, The international law of the sea, university of Copenhagen, faculty of law, Cambridge university press, 2012, p. 32.

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a716